الى ما كان عليه فان هذا المقدار من العدد موجود فى عود مشبة القمر
فانه يقطع البروج ويصل الى ما كان عليه بعد ما انتقل منه فى كل شهر
بهذا العدد من البروج ولو قال فى مقدار مكان عودا لعرجون الى
ما كان عليه لكان احسن فى افادة المقصود مع ان المشبة بالاضافة الى
العرجون ليس بمستحسن وفى بعض النسخ شبه العرجون بكسر الشين
وفى بعضها مشبه العرجون بالميم والباء المشددة وليس بذلك لاخلال له
بجزالة هذا الكلام   فيستوجب الجمع عاما اقول يريد اذا كان الامر
كذلك فالجمع من المسائل المذكورة فيها يستدعى ان يكون كالعام المستجمع
للشهور فالمطول مشتمل بالفصول وهذه بالاصول وقد يستحسن ان
يشبه الجمع بصحن مجد مشتمل بانصبابه فى دصانتها او بقلعة ذات بروج
فى متانتها بحيث لا يهتدى احد بقلع قطعة من بروجها ولا يفتح باب من
ابوابها ولو سعى له بالآت فرع الف مرة ونقل الس فى اختيار الرجوم
تلك الاربعة من بين العلوم انما هو الاشعار بان العلوم مع كثرتها
عقلية ونقلية فالعقلية منها المناظرات المتعلقة بالجمع والنقلية منها
الوجدانيات والعمليات منها ما يتعلق بالحياء وبالعكس فاراد التنشيط
بايراد قطعة من حياضها وشمة من رياضها ترغيب للناظرين قال السيد
الشريف فى اوائل حاشيته لشرح المطالع نحمد الله تعالى اولا على نعمه العامة
والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد اقول اقترن شطراه باداة
مصدرة بما يعتمده الثبوت فاقول يريد اقترن شطرا علة الحمد باداة
مصدرة بالشكر الذى يعتمده ثبوت ذينك الشطرين وهما الارتباط
والاستجلاب فان ثبوتها يعتمد الشكر دون الحمد ولا دليل على اعتماد
ثبوتها بالحمد على معنى ان ثبت الحمد ثبت لحمد ثبت والا فلا بخلاف الشكر
فان له دليلا عليه كما سيأتى   كفحواه لا يحتمل فحواه خلاف منطوقه
فى الافادة التامة على التعاكس بمقابلة الشكران الفعل والكفران الحمى
اقول يريد اقترن ذلك الشطران به حيث وضع الحمد موضع الشكر لكون
الحمد

الحمد كفحواه بحيث من تكلم الحمد فكانما تكلم الشكر الذى فيه دليل على اعتماد
ثبوتها اياه بناء على ان فحوى نصه يحتمل خلاف منطوقه من زوال
المزيد على تقدير ترك الشكر واقرار العتيد مع المزيد على تقدير عكسه و
هذا معنى قوله على التعاكس بمقابلة الشكران الفعل والكفران الحمى يعنى
به ترك المزيد على تقدير الكفران كما عنى بالفعل فعل المزيد مع اقرار
العتيد على تقدير الشكران   ودلالة بالاول على التحلية عقيب التخلية
اقول يريد ولكون ذكر الحمد دليلا على التحلية عقيب التخلية بالشكر فكانه
قدس سره خلى بيت قلبه عن الكفران بالشكر اولا ثم حلاه بالحمد ثانيا و
يجوز ان يقرأ الاول بالمهملة والثانى بالمعجمة الفوقانية على ما هو
المشهور   وصحبه ببيان انتفاء الاختلاف بما ينصب شقصة مسلك الوقوع
والا فالسلب لا يكون ايجاب الهوى لعقوبته على الاطلاق فلا يتعلق الثانى
من الاصل بالاول من الفرع ودونه خرط القتاد اقول يريد ولكونه
واقعا فى صحبة الشكر والصحبة مؤثرة وذلك بملابسة بيان انتفاء
خلاف الوعد بحيث قال انه لا يخلف الميعاد وقد قال لئن شكرتم
لازيدنكم فكانا مصاحبين فى مجلس الوعد بحيث لا ينفك احدهما عن
الاخر التى ينسد سهم مسد ذلك الاخر وهو المزيد على تقدير فعله يسد
الممنوع منه على تقدير تركه والا اى وان لم يكن كذلك يعنى ان لم يقترن
شطرا علة الحمد باداة مصدرة بالشكر ولم يقل ليرتبط به العتيد و
يستجلب به المزيد فسلب الشكر بترك ذلك الاقتران فى المقام لا يستوجب
العقوبة على الاطلاق بل يستوجب ترك طلب المزيد على العتيد فح
يلزم ان لا يتعلق المزيد المستفاد من النعم بالعتيد المذكور وليس وراء
ذلك شئ من المحذور   ولو ساغ ادعاء الجزم بها فى عدم جواز
انتصاب العتيد فيه ليتم الكلام وحصل المرام اقول يريد ولو ساغ
ادعاء الجزم بالعقوبة فى حق عدم جواز انتصاب العتيد وصورة
سلب الشكر بذلك الترك لتم الكلام فى اصابة ذلك الاقتران محزه

Copyright © King Saud University